

قانون رقم 87 لسنة 1971

بشأن إدارة القضايا⁽¹⁾

باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة

- بعد الاطلاع على قانون نظام القضاء رقم 29 لسنة 1962 والقوانين المعدلة له.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية .
- وعلى قانون المحاماة رقم 8 لسنة 1965 والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم 86 لسنة 1971 بإنشاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية .
- وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأي مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتي

المادة (1)

إدارة قضايا الحكومة إدارة قائمة بذاتها وتلحق بوزارة العدل⁽²⁾ ويجري تنظيمها وفقاً لأحكام هذا القانون وتعتبر من الهيئات القضائية⁽³⁾.

-
- (1) حلت عبارة (إدارة القضايا) محل عبارة (إدارة قضايا الحكومة) أينما وردت في هذا القانون بموجب نص المادة 4/1 من القانون رقم 6 لسنة 2006 بشأن نظام القضاء وتعديلاته .
 - (2) حل المجلس الأعلى للقضاء محل وزارة العدل بموجب نص المادة (3) من القانون نظام القضاء رقم 6 لسنة 2006 وتعديلاته .
 - (3) نصت المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم 2006/266 بتقرير بعض

المادة (2)

تشكل إدارة القضايا من رئيس ووكيل وعدد كاف من المستشارين
المساعدين والمحامين طبقاً للجدول المرافق .

المادة (3)

يجوز أن تنشأ فروع لإدارة القضايا ، ويصدر بإنشاء هذه الفروع
وتحديد دائرة اختصاصها قرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس الإدارة .

المادة (4)

تنوب إدارة القضايا عن الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة فيما
يرفع منها أو عليها من دعاوى لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها
ولدى الجهات الأخرى التي يخولها القانون اختصاصاً قضائياً، وفي غير ذلك
من الإجراءات القضائية⁽⁴⁾.

ويجوز أن تنوب إدارة قضايا الحكومة عن الشركات أو المنشآت التي
تملك الدولة رأس مالها كله أو غالبية وغيرها من الجهات الخاضعة لإدارة
الدولة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى وذلك بقرار من وزير العدل يصدر
بموافقة الشركة أو المنشأة أو الجهة المذكورة .

الأحكام في شأن إدارة القضايا على أن " تمنح إدارة القضايا الشخصية
الاعتبارية والذمة المالية المستقلة " .

(4) نصت المادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء رقم 2006/266 بتقرير بعض
الأحكام الخاصة في شأن إدارة القضايا على أنه " بمراعاة الاختصاصات
المسندة لإدارة القضايا تختص الإدارة دون غيرها عن الدولة والجهات التابعة
لها فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى لدى المحاكم الخارجية على اختلاف
درجاتها والتحكيم وغيرها من المنازعات الخارجية " .

ويجوز لرئيس الإدارة أن يعهد إلى المستشارين القانونيين بالهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت المشار إليها في الفقرة السابقة بتولي كل أو بعض الدعاوى التي ترفع من هذه الجهات أو عليها أو بتولي إجراء من الإجراءات المتعلقة بها.

المادة (5)

لا يجوز إجراء صلح في دعوى تباشرها إدارة القضايا إلا بعد أخذ رأيها ولهذه الإدارة أن تقترح على الجهة المختصة الصلح في الدعاوى التي تباشرها .

المادة (6)

لإدارة القضايا أن تبدي رأيها مسبباً لجهة الإدارة بعدم رفع أو متابعة أي دعوى أو طعن إذا كانت لا تجد فائدة من رفع أو متابعة أيهما ، ولا يجوز للجهة الإدارية مخالفة هذا الرأي إلا بقرار من الوزير المختص .

المادة (7)

يجوز أن يكون إعلان صحف الدعاوى والطعون والأحكام وسائر الأوراق القضائية المتعلقة بالحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الجهات التي تنوب عنها إدارة القضايا وفقاً لأحكام هذا القانون إلى هذه الإدارة أو فرعها المختص وتسلم إليها صورها وتتولى إدارة القضايا إخطار الجهات ذات الشأن بالدعاوى والطعون والأحكام والأوراق المذكورة⁽⁵⁾.

(5) نصت المادة 1/14 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدل بالقانون رقم 1989/18 بأنه « فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة لإعلان فيما يتعلق بالجهات التي تنوب عنها إدارة القضايا إلى هذه الإدارة أو فرعها المختص ».

المادة (8)

على الوزارات والمصالح العامة وغيرها من الجهات موافاة إدارة القضايا بكافة المستندات والبيانات المتعلقة بالدعاوى المرفوعة منها أو عليها دون إبطاء ويحق لإدارة القضايا طلب مندوبين من الوزارات والمصالح وغيرها من الجهات لتقديم ما تطلبه إليهم من إيضاحات .

وعلى إدارة القضايا إخطار الجهة المختصة بالحكم الذي يصدر في أية دعوى مرفوعة منها أو عليها.

المادة (9)

ينوب رئيس إدارة القضايا عن الإدارة في جميع صلاتها بالجهات الرسمية وغيرها ويشرف على جميع أعمال الإدارة وأعضائها وموظفيها وله في هذا الشأن أن يتخذ الإجراءات ويصدر التعليمات التي تكفل حسن سير العمل⁽⁶⁾، كما له أن يعهد إلى وكيل الإدارة ببعض اختصاصاته ، ويقوم

(6) نصت المادة الأولى من قرار المجلس الوزراء رقم 2011/110 بتقرير بعض الأحكام في شأن إدارة القضايا على أنه ((في مقام تنفيذ الاختصاصات المسندة لإدارة القضايا بالإنابة عن الدولة والجهات التابعة لها فيما يرفع منها أو عليها من منازعات خارجية لدى المحاكم وهيئات التحكيم الأجنبية وغيرها، يسند لرئيس إدارة القضايا الآتي :

أ. إصدار قرارات الإيفاد للعاملين بإدارة القضايا أو من غيرهم لممارسة الاختصاصات المذكورة لمدة عشرة أيام فأقل.

ب. الاتفاق مع مكاتب المحاماة الأجنبية وبيوت الخبرة الأجنبية المتخصصة في المجالات القانونية بما من شأنه تعزيز الدعاوى القضائية المرفوعة من أو على الجهات التي تنوب عنها إدارة القضايا والمتابعة الفعالة لرفع الدعاوى والمتابعة أمام المحاكم وهيئات

وكيل الإدارة مقام رئيسها عند غيابه .

المادة (10)

يتولى رئيس الفرع تحت إشراف رئيس الإدارة جميع الأعمال الفنية والإدارية في دائرة اختصاص الفرع التابع له، ويكون مسئولاً أمام رئيس الإدارة عن حسن سير العمل، ويقدم إليه كل ستة أشهر تقريراً عن أعمال الفرع يتضمن بيان القضايا المتداولة والمطلوب رفعها والمفصول فيها، كما يتضمن ما يراه من ملاحظات واقتراحات .

المادة (11)

مع مراعاة أحكام هذا القانون يسري على رئيس إدارة القضايا ووكيلها ومستشاريها ومستشاريها المساعدين ومحاميها بالنسبة للتعيينات والترقيات والعلاوات وتقدير درجة الكفاية والنقل والتأديب وانتهاء الخدمة والحقوق التقاعدية ما يسري على شاغلي وظائف النيابة العامة المعادلة لوظائفهم ويختص المجلس الأعلى للهيئات القضائية بالنسبة لأعضاء إدارة القضايا بما يختص به من هذه الشؤون بالنسبة لأعضاء النيابة العامة .

المادة (12)

يجوز النقل بين رجال القضاء والنيابة وأعضاء إدارة القضايا بالطريقة التي يتم بها التعيين في الوظائف التي يجري النقل إليها .

المادة (13)

أعضاء إدارة القضايا تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ثم لوزير

التحكيم الأجنبية وغيرها)).

العدل(7).

المادة (14)

لوزير العدل⁽⁸⁾ ورئيس إدارة القضايا حق إنذار أعضاء الإدارة من غير المستشارين إذا وقع منهم إخلال بواجباتهم ، ويكون لهم حق الاعتراض أمام المجلس الأعلى للهيئات القضائية خلال ستين يوماً من تاريخ توجيه الإنذار.

المادة (15)

يتم التفتيش على أعمال أعضاء إدارة القضايا بالكيفية التي يصدر بها قرار من وزير العدل⁽⁹⁾ بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

المادة (16)

يكون تعيين مقرر عمل ونقل وندب أعضاء إدارة القضايا من الإدارة إلى فروعها أو من الفروع إلى الإدارة بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي رئيس الإدارة⁽¹⁰⁾.

(7) حل رئيس المجلس الأعلى للقضاء محل وزير العدل في هذا الخصوص بمقتضى نص المادة الثالثة من القانون رقم 2006/6 بشأن نظام القضاء وتعديلاته .

(8) آل الاختصاص المقرر لوزير العدل بمقتضى هذه المادة إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء بموجب نص المادة (1/83) من القانون رقم 2006/6 بشأن نظام القضاء وتعديلاته .

(9) حلت محلها المادة (81) من قانون نظام القضاء رقم 2006/6 .

(10) آل الاختصاص المقرر لوزير العدل بمقتضى هذه المادة إلى رئيس المجلس

ويكون منح الإجازات السنوية لأعضاء الإدارة بقرار من رئيس الإدارة

المادة (17)

يلحق بإدارة قضايا الحكومة العدد الكافي من الموظفين الإداريين والكتابيين، ويسري على هؤلاء الموظفين أحكام قانون الخدمة المدنية واللوائح الصادرة بمقتضاه، ويكون لرئيس الإدارة بالنسبة لهم السلطات المقررة لرئيس المصلحة.

المادة (18)

يكون للموظفين الإداريين والكتابيين بإدارة القضايا حق الاطلاع على ملفات الدعاوى في المحاكم ونسخ بيانات المستندات والأوراق التي تتضمنها هذه الملفات وذلك بتكليف من رئيس إدارة القضايا أو رئيس الفرع المختص.

المادة (19)

يجوز أن يعين في الوظائف الفنية بإدارة القضايا غير الليبيين ممن تتوافر فيهم شروط التعيين الأخرى وذلك بعقود تتضمن تحديد مرتباتهم وشروط عملهم ومدته.

المادة (20)

يعين أعضاء إدارة القضايا الحاليون في الوظائف الجديدة وفقاً للجدول المرفق بقرار من رئيس الوزراء يصدر بناء على اقتراح وزير العدل

الأعلى للقضاء بموجب نص المادة (2/51) من القانون رقم 2006/6 بشأن نظام القضاء وتعديلاته.

خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويكون تعيين كل منهم في الوظيفة التي يدخل مرتبه في حدود ربط
درجتها فإن دخل مرتبه في حدود ربط أكثر من درجة عين في الدرجة الأدنى .

ويحتفظ كل منهم بمرتبه الحالي وسائر المزايا المقررة له ، على أنه إذا
كان مرتب أي منهم لا ينتظم مع تسلسل المرتب في الدرجة التي يعين فيها منح
زيادة تجعل المرتب ينتظم مع هذا التسلسل ولا يؤثر منح هذه الزيادة في
موعد استحقاق العلاوة السنوية التالية .

وينقل من لا يتم تعيينه طبقاً للفقرة الأولى إلى وظائف أخرى في وزارة
العدل أو غيرها من الوزارات وذلك بقرار من مجلس الوزراء .

المادة (21)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

المادة (22)

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية⁽¹¹⁾.

محمد علي الجدي

وزير العدل

مجلس قيادة الثورة

العقيد / معمر القذافي

(11) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 11.24.1971 السنة 9

العدد 59 ، ص 1226 وما بعدها .

رئيس مجلس الوزراء

صدر في 11 من رمضان 1391هـ

الموافق 30 - أكتوبر - 1971م

جدول

معادلة وظائف إدارة قضايا الحكومة بوظائف النيابة العامة

وظائف النيابة العامة	وظائف إدارة قضايا الحكومة
محام عام فئة (أ)	رئيس الإدارة
محام عام فئة (ب)	وكيل الإدارة
رئيس نيابة	مستشار
نائب نيابة من الدرجة الأولى	مستشار مساعدة من الفئة (أ)

مستشار مساعد من الفئة (ب)	نائب نيابة من الدرجة الثانية
محام من الدرجة الأولى	وكيل نيابة من الدرجة الأولى
محام من الدرجة الثانية	وكيل نيابة من الدرجة الثانية
محام من الدرجة الثالثة	وكيل نيابة من الدرجة الثالثة
محام من الدرجة الرابعة	مساعد نيابة